ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم إيفران. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1971 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإخراج قطعة أرضية من حيز ملك الدولة العام وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وبالإذن في التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم إيفران..... 2997

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1972 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي لتأمين المواصلات لمحجرة بوسكورة وإقامة مجموعة سكك لشحن حجر الرص بين النقطتين الكيلومتريتين 17,786 و 21,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني..... 2997

صفحة

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1997 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة..... 2998

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1998 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أمتار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون..... 2999

إقليم تارودانت. ـ بناء طريق سريع.

مرسوم رقم 2.01.2009 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع تارودانت ـ مطار المسيرة (الشطر الثاني : الطريق الثلاثي رقم 7015/ جنوب تارودانت من ن.ك 000 + 0 إلى ن.ك 868,28 + 34) بإقليم تارودانت..... 2999

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1552.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.... 3000

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1555.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.... 3000

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1553.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3001

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1554.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء... 3001

جمعية التعاون المتبادل «فلس الأرملة». ـ المصادقة على النظام الأساسي المعدل.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1531.01 صادر في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) بالمصادقة على النظام الأساسي المعدل لجمعية التعاون المتبادل المسماة «فلس الأرملة»..... 3002

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1568.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 3003

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1569.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 3004

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1570.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 3005

إعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1381.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3006

صفحة

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1382.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3006

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1383.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3006

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1384.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3006

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1385.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3006

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1386.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3006

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1387.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3006

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1388.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3007

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1389.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3007

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1390.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3007

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1391.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3007

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1392.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لمشروع اجتماعي..... 3007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1971 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإخراج قطعة أرضية من حيز ملك الدولة العام وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وبالإذن في التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم إيفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 14272/ك مساحتها ثلاثة وسبعون آرا وعشرة سنتيارات (73 آ و 10 س)، مسجلة في كناش إحصاء أملاك الدولة تحت رقم 561، ناحية مكناس والمعلمة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : عبد السلام زنيبد.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1972 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي لتأمين المواصلات لمحجرة بوسكورة وإقامة مجموعة سكك لشحن حجر الرص بين النقطتين الكيلومتريتين 17,786 و 21,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يوليو إلى 2 سبتمبر 1997 بجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي لتأمين المواصلات لمحجرة بوسكورة وإقامة مجموعة سكك لشحن حجر الرص بين النقطتين الكيلومتريتين 17,786 و 21,000 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	إسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
2	أ س 01 56	ملك مدعو «بلاد الشرقاوي» الرسم العقاري رقم 58354 س	السادة والسيدات : الناصري بوشعيب بنسبة 168 من 6144. فاطنة بنت حمو بنسبة 84 من ذلك. لكبير بن حمو بنسبة 168 من ذلك. زهراء بنت حمو بنسبة 84 من ذلك. محمد بن حمو بنسبة 168 من ذلك. اتزوار مولاي محمد بنسبة 2736 من ذلك. اتزوار أحمد بن بنسبة 2736 من ذلك، 238، زنقة ستراسبورغ، الدار البيضاء.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.01.1997 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تاهلة من 28 يوليو إلى 28 سبتمبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تازة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
			أ	س
5	عقبة الحليمي 11 ر.ع 15471 ف	بلقاسم بن حمو بوطيب ومن معه، دوار الدوبيز، تاهلة ـ إقليم تازة.	49	90
6	الخربة 12 ر.ع 15418 ف	علي بن محمد أوقدور ومن معه، دوار تاهلة، امكود ـ إقليم تازة.	94	04
7	عقبة لحليمي 11 ر.ع 15471 ف	بلقاسم بن حمو بوطيب ومن معه، دوار الدوبيز، تاهلة ـ إقليم تازة.	26	16
8	بلاد الشرفوي ر.ع 15417 ف	عبد السلام بن عامر الفاسي الشرفوي ومن معه، دوار تاهلة، أمكود ـ إقليم تازة.	32	70
9	عقبة الحليمي 9 ر.ع 18226 ف	محمد بن محمد بن بلقاسم ومن معه، دوار تاهلة، أمكود ـ إقليم تازة.	23	60

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1998 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أمتار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بني بوزرة من 4 مارس إلى 4 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أمتار بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها	
			أ	س
1	غير محفظة	عبد الرحمان القماص أمتر	06	65
2	كذلك	ورثة عبد العزيز الميموني القلعة	39	70
3	كذلك	عبد السلام العلمي الميموني القلعة	01	80
4 أ	كذلك	ورثة العلمي الميموني القلعة	01	60
4 ب	كذلك	كذلك	10	61
4 ج	كذلك	كذلك	03	97
5	كذلك	عبد السلام أحمد الميموني القلعة	02	42
6	كذلك	محمد العلمي الميموني القلعة	01	00
7	كذلك	السي عبد السلام العلمي الميموني القلعة	01	78
8	كذلك	ورثة السي محمد القاسم القلعة	03	95
9	كذلك	عبد السلام أحمد الميموني القلعة	02	14

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2009 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع تارودانت ـ مطار المسيرة (الشطر الثاني : الطريق الثلاثي رقم 7015/ جنوب تارودانت من ن.ك 000 + 0 إلى ن.ك 868,28 + 34) بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع تارودانت ـ مطار المسيرة (الشطر الثاني : الطريق الثلاثي رقم 7015/ جنوب تارودانت من ن.ك 000 + 0 إلى ن.ك 868,28 + 34) بإقليم تارودانت، وذلك حسب المخطط المبين في تصميم الموقع ذي المقياس 1/100.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1552.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
إدريس الفضل، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس.	علال الزواك، رئيس قسم التخطيط والمالية.	مجموع تراب المملكة
إدريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.	شوقي الحسن، رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	كذلك
علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.	ابراهيم نبري، رئيس قسم الإعداد وأحمد الهاوتي، رئيس التخطيط والمالية.	كذلك
علال اعسيلة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية.	أحمد بنيوسف، رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	كذلك
محمد رشيد كرمة، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة.	محمد سفياني، رئيس مصلحة التخطيط والبرامج.	كذلك
محمد هراس، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.	محمد بوسفول، رئيس مصلحة تسيير شبكة الري وصرف المياه.	كذلك
العابد العلمي السني، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.	المختار الشلوشي، رئيس قسم التخطيط والمالية.	كذلك
الخمار احمامو، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.	لعروسي محمد، رئيس قسم تسيير شبكة الري وصرف المياه.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1555.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، الكاتب العام بالنيابة، لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق التي تدخل في اختصاص الوزير المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1553.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي أولمعطي، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الجيلالي أولمعطي المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1554.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي أولمعطي ، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمعهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1531.01 صادر في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) بالمصادقة على النظام الأساسي المعدل لجمعية التعاون المتبادل المسماة «فلس الأرملة».

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) الخاص بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 7.69 بتاريخ 6 يناير 1969 الخاص بالمصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «فلس الأرملة» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1196.73 بتاريخ 30 يناير 1974 الخاص بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «فلس الأرملة»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) الخاص بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي الملحقة بأصل هذا القرار والتي مست الفصل الأول من النظام الأساسي والخاصة بتغيير مقر الجمعية الذي أصبح بالرباط ـ أكدال، المكتب الوطني للسكك الحديدية مديرية المالية والتدبير، 8 مكرر، زنقة عبد الرحمان الغافقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001).

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1568.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات المنصوص عليه في المادتين 16 و 26 من المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، ويمكن أن يشارك فيه الأعوان التقنيون الممتازون العاملون بالمياه والغابات الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

	المدة	المعامل
1 ـ الاختبار الكتابي : ينصب على مادة المياه والغابات.	3 ساعات	2
2 ـ الاختبار التطبيقي : ينصب على مادة المياه والغابات ويتم داخل القاعة أو في الميدان.		2
3 ـ الاختبار الشفوي : يتعلق بمادة المياه والغابات.		2
4 ـ النقطة المهنية : تحرر الاختبارات الكتابية والتطبيقية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.		1

المادة الثالثة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين، هذا التقرير يجب أن يعبر عن قيمة المرشح المهنية وأهليته لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية وكذلك ما ينجزه من أعمال.

تمنح لجنة الامتحان لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1) وذلك على أساس التقرير المشار إليه بعد أن تستمع اللجنة إلى عرض يقدمه المترشح حول أنشطته المهنية.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إن لم يحصل في الاختبارين الكتابي والتطبيقي على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة السادسة

يستدعي الوزير المكلف بالمياه والغابات المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة السابعة

يعلن عن نجاح المترشح النهائي بعد حصوله في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء، من بينهم رئيس.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

تعين لجنتا الامتحان والحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1569.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات المنصوص عليه في المادتين 17 و 26 من المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، ويمكن أن يشارك فيه المأمورون من الدرجة الثانية الذين يثبتون توفرهم على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :	المدة	المعامل
1 ـ الاختبار الكتابي : ينصب على مادة المياه والغابات.	3 ساعات	5
2 ـ الاختبار التطبيقي : ينصب على مادة المياه والغابات ويتم داخل القاعة أو في الميدان.		5
3 ـ الاختبار الشفوي : يتعلق بمادة المياه والغابات.		2
4 ـ النقطة المهنية : تحرر الاختبارات الكتابية والتطبيقية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.		1

المادة الثالثة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

يمنح كل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 تعبر عن قيمته أو أهليته الخاصة لمنصب مأمور من الدرجة الأولى.

ويمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل (1) مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح بناء على اقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر معللا بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إن لم يحصل في الاختبارين الكتابي والتطبيقي على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة السادسة

يستدعي الوزير المكلف بالمياه والغابات المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة السابعة

يعلن عن نجاح المترشح النهائي بعد حصوله في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء، من بينهم رئيس.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

تعين لجنتا الامتحان والحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1570.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الممتازة بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات المنصوص عليه في المادتين 18 و 26 من المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، ويمكن أن يشارك فيه المأمورون من الدرجة الأولى الذين يثبتون توفرهم على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :	المدة	المعامل
1 ـ الاختبار الكتابي : ينصب على مادة المياه والغابات.	3 ساعات	4
2 ـ الاختبار التطبيقي : ينصب على مادة المياه والغابات ويتم داخل القاعة أو في الميدان.		3
3 ـ الاختبار الشفوي : تقديم ومناقشة عمل يحضره المترشح ويتعلق بمادة المياه والغابات.		2
4 ـ النقطة المهنية : تحرر الاختبارات الكتابية والتطبيقية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.		

المادة الثالثة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

يمنح كل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 تعبر عن قيمته المهنية أو أهليته الخاصة لمنصب مأمور من الدرجة الممتازة.

ويمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل (1) مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح بناء على اقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر معللا بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إن لم يحصل في الاختبارين الكتابي والتطبيقي على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة السادسة

يستدعي الوزير المكلف بالمياه والغابات المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة السابعة

يعلن عن نجاح المترشح النهائي بعد حصوله في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء، من بينهم رئيس.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

تعين لجنتا الامتحان والحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

المصادقة على النظم المحددة فيها

كيفيات التسيير الإداري والمالي

لمشاريع اجتماعية

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1381.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى «العيادة التعاضدية للأسنان بأكادير» الموجود مقرها بمجموعة السلام السكنية رقم 120، شارع عمر ابن الخطاب، أكادير، المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا ـ أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1382.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بطنجة» الموجود مقرها بشارع خالد ابن الوليد، رقم 7، طنجة، المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1383.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بفاس» الموجود مقرها بشارع البدحق، رقم 9، فاس، المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1384.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بمكناس» الموجود مقرها بشارع نهرو، رقم 1، مكناس، المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1385.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بوجدة» الموجود مقرها بزنقة أنقرة، عمارة بلحسن، الطابق الثاني، وجدة المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1386.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بمراكش» الموجود مقرها بـ 889 أ، تجزئة المسيرة، مراكش المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1387.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بسلا» الموجود مقرها بشارع محمد الخامس، رقم 9، سلا المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1388.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بالقنيطرة» الموجود مقرها بـ 85، زنقة سبو، القنيطرة المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1389.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بالناضور» الموجود مقرها ب 86، شارع ولي العهد سيدي محمد، إقامة الفتح 2، الطابق الأول، الناضور، المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1390.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «العيادة التعاضدية للأسنان بالدار البيضاء» الموجود مقرها بإقامة الكتبية، عمارة رقم 10، الشقة 6، الحي الحسني، عين الشق، المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1391.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو «المركز التربوي النفساني أمل» الموجود مقرها بالقطاع رقم 7، حي الرياض، الرباط المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

*
* *

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1392.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)، القاضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى «العيادة التعاضدية للأسنان بالراشيدية» الموجود مقرها بحي المطار، قرب تكنة المطافئ الراشيدية، المحدث من لدن التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.